في نفس الاعمال الواجبة والمندوبة وقيل يستفاد من بعض الروايات ان استحباب
الصاع انما يكون عند الانفراد واما مع الاشتراك فيكفي اقل منه ومنها تخليل
ما يصل اليه الماء بدونه وهذا مما صرح به جمع كثير وهو جيد وعد من محل البحث
معاطف الاذنين ومعاطف الابطين وما تحت ثدي المرأة والسرة والدملج
واشباهها والشعر الخفيف وهل يستحب تخليل ما ذكر قبل الشروع في الغسل
او لا بل يستحب عند غسل العضو صرح بعض الاصحاب بالاول واطلق استحباب
ذلك جماعة بل ربما كان الظاهر منها ارادة اثناء الغسل وهو متجه على تقدير اعتبار
الظن به بوصول الماء الى البشرة لا لزوم حصول العلم به وعلى الاول اشكال وان كان
احتماله في غاية القوة ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط بمراعاة العلم الا ان يكون كثير الشك
والوسوسة فلا اشكال في عدم لزوم العلم هذا ولو قيل باستحباب التخليل مرتين
لم يكن بعيدا ولو دار الامر بين استحباب التخليل ومستحب آخر كالموالاة والغسل
بصاع ففي الترجيح اشكال ولكن احتمال التخيير في غاية القوة ومنها غسل اليدين
قبل الشروع في الاجزاء الواجبة وهذا مما صرح به جمع كثير وهو جيد ولا فرق فيه
بين جميع افراد الغسل واجبة كانت او مستحبة فلا يختص بغسل الجنابة وصرح
المعظم بان المستحب غسلهما ثلثا ولا باس به وان كان المستفاد من اكثر الاخبار
حصول الاستحباب بالغسل مرة ولا يبعد الحكم بان التثليث اكمل الفردين وصرح
المعظم ايضا بانه يستحب ذلك قبل ادخالهما الاناء ويظهر من جماعة ثبوت الاستحباب
في جميع الافراد حتى المرتمس والواقف تحت الغيث ونحوه والذي يغتسل من
الاناء الضيق الراس وهو جيد وهل المقصود من هذا الغسل دفع ازالة النجاسة

الوهمية

الوهمية فلا يستحب مع العلم بعدمها او لا بل يكون تعبدا مطلقا فيه اشكال
ولكن الاقرب الثاني ومنها التسمية صرح باستحبابها بعض الاصحاب ومقتضى
اطلاق كلامهم حصولها بمجرد صدق الاسم وفي اي وقت اتفق الا ان ينبغي ان يكون
التسمية ابتداء منه والابتداء والاحوط مراعاة الاتيان بما في رواية زرارة
عن ابي جعفر ع اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين ومنها تكرار الغسل ثلثا في كل عضو وهذا مما صرح به بعض
الاصحاب وهو جيد ومنها ما ذكره بعض الاصحاب من غسل المسترسل من اللحية
وترك الاستعانة والبدأة بغسل ما على جسده من الاذى والتي استدل لها بان في
ماء الغسل حينئذ طاهر فيرتفع وهو جيد وصرح بعض الاصحاب بان الغسل لا يستحب
تجديده وهو جيد وهو غسل الجنابة يجب على الكافر حين وعند حصول ما يوجبه
كما صرح به ولكن لا يصح منه في تلك الحالة فشرط صحته الاسلام كما صرح به واذا
اسلم الكافر الذي اجنب في حال كفره وجب عليه الغسل لغاية مشروطة به ولا
يسقط عنه قضاء الصلوة ونحوه كما صرح به والظاهر ان الوضوء والتيمم بالنسبة الى
الكافر كالغسل في جميع ما ذكر فيجبان عليه بعد حصول موجبهما ولا يصحان
منه حال الكفر ولا يسقطان بالاسلام والظاهر ان غسل الحيض والاستحاضة
والنفاس وغسل مس الاموات كغسل الجنابة في جميع ما ذكر بالنسبة الى الكافر
كما اشار اليه بعض الاصحاب والظاهر ان الطهارات المستحبة كالواجبة في جميع ما
ذكر ولا فرق في الكافر في جميع ما ذكر بين الحربي والذمي والمرتد ولو اغتسل ثم
ارتد ثم عاد لم يبطل غسله كما صرح به جماعة واذا اسلم الكافر ولم يثبت عنده تحقق

كفر

Copyright © King Saud University